واحد ود اود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن نافع وكرهه ابن حبيب في الصواب
الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهي الحادي عشر الختان في
الاختيار سنة للرجال مكرمة للنساء فلو اجتمع اهل مصر على ترك الختان قاتلهم
الامام لانه من شعائر الاسلام واختلفوا في وقته قيل حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع
سنين وقيل عشرا وقيل متى كان يطيق الم الختان ختن والا فلا ولو ولد
وهو يشبه المختون لا يقطع منه شيء حتى يكون مايواري الحشفة وقال
في الخلاصة ختن ولم يقطع الجلد كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا الشيخ
الضعيف اذا اسلم ولم يطق الختان ان قال اهل البصيرة لا يطيق تركه
لان ترك الواجب جائز فترك السنة اولى وابو حنيفة لم يقدر وقت الختان
قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ وقال
في مجمع الفتاوى ويختن الصبي لتسع سنين وان كان اصغر من ذلك او اكبر
قليلا فلا بأس به الثانية عشر رش الماء على الفرج وداخل الازار لمن يعتريه
الوسوسة دفعا لها الحديث الخامس الاذنان من الرأس الرواية اخرجه ابو داود والترمذي
وابن ماجة عن ابي امامة الباهلي رض قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه
ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس واخرجه ابن ماجة عن عبد
بن زيد ايضا والدار قطني عن ابن عباس رض واخرجه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم عن ابن عباس رض قال الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفيه ثم غرف
غرفة فمسح بها رأسه واذنيه وبوب عليه النسائي باب مسح الاذنين مع الرأس وروي
ايضا عن ابي موسى الاشعري وابي هريرة وانس وابن عمر وعائشة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين بطرق كثيرة حتى عده صاحب المفاتيح شرح المصابيح من الاحاديث
المشهورة مع كونه شافعيا فلا وجه لتضعيف بعضهم كابن الصلاح اللغة الاذن
بضم وبضمتين عضو معروف وهي مؤنثة ومن للتبعيض والرأس اسم من
الحلقوم الى الهامة لكن المتبادر الشايع في الشرع والاستعمال منبت الشعر
واللامان لتعريف الجنس الاعراب الاذنان مبتدأ ومن الرأس خبره البلاغة
ليس هذا الخبر بظاهره على الحقيقة ولا مجاز لانه مشاهد معلوم لكل احد فلا يفيد

لا فائدة

لا فائدة الخبر ولا لازمها فيلغوا فكيف يصدر عن افصح الانام عليه افضل
الصلوة والسلام بل المراد بيان الحكم الشرعي المبعوث لاجله كل نبي فان الشارع
قد يجعل العضوين المختلفين حقيقة عضوا واحدا كما في الغسل فان جميع الاعضاء
فيه كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو الى آخر ولا يصير الماء مستعملا
حتى ينفصل عن جميع الاعضاء وقد يجعل عضوا واحدا عضوين كالرأس في الوضوء
فان الوجه منه يغسل ومنبت الشعر يمسح ولا يجوز نقل البلة من احدهما الى الآخر كما في سائر
اعضاء الوضوء ولا يجوز ان يكون المراد بيان مجرد كونه ممسوحا بناء على ان الرأس
منطو على ثلثة منبت الشعر والاذن والوجه والاول ممسوح والثالث مغسول
والثاني متوسط بينهما فترددت بين ان يكون مغسولة وممسوحة فبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما من الرأس حكما اي من منبت الشعر في كونهما ممسوحة لان مجرد
الاشتراك في نوع لا يصحح جزئية بعض عن بعض كالرجل واليد والوجه فانه
لا يصح ان يقال الرجل من اليد او الوجه كما لا يخفى وكذا لا يقال زيد من عمرو فتعين
ان يكون المراد الاذنان بعض من الرأس المأمور بمسحه اي يمسح عليهما بمسح واحد
بماء واحد فهي كبعض اجزاء منبت الشعر وتوجيهه ان الله تعالى لما امر اولا
بغسل بعض اجزاء الرأس وهو الوجه ثم امر بمسح الرأس علمنا ان المراد بالرأس
ليس المعنى الاول وتيقنا كون منبت الشعر مرادا بالاجماع والتبادر وكون تحت
الحنك الاسفل غير مراد للاجماع وترددنا في الاذنين اهما داخلان في خطاب
وامسحوا برؤسكم ام لا او في دخولهما في خطاب فاغسلوا وجوهكم لعدم تناول
الوجه اياهما اصلا فذكر عم قوله الاذنان من الرأس لبيان دخولهما في خطاب
المسح الشرح الاذنان بعض من الرأس في حكم المسح في الوضوء اي يمسح عليهما بماء
واحد التفريع دل هذا الحديث الشريف ان مسح الاذنين وان يكون بماء الرأس
لا بماء جديد سنة وهذا مذهب الحنفية وقال الشافعية السنة ان تمسحا بماء جديد
لما روي انه عم اخذ لاذنيه ماء جديدا واجاب ابن الهمام بانه يجب حمله على
انه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينه وبين ماذكرنا واذا انعدمت البلة
لم يكن بد من الاخذ كما لو انعدمت في بعض عضو واحد ولو رجحنا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)